

وان تذكر ان المعهد المزمع يمكن ان يقدم افضل المساهمة بتكلمة مؤسسات التدريب والبحث القائمة ، بما فيها المساهد الاقليمية والمعاهد الاخرى المختصة ، وبالتعاون معها ويتفادى الازدواج ،
وان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد ايد الغداوط الصريضة لخطه الامين العام المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

١- تعرب عن تقديرها للامين العام للملاحظات والتوصيات الواردة في مذكرته المتعلقة بالمعهد ؛
٢- وتلتبس من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء المعهد ، مع ايلاء المراعاة الحقة لآثاره المحدد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٢٧ (الدورة ١٧) وللآراء المعرب عنها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة وفي الدورة السادسة والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣- وتلتبس من الامين العام مواصلة استقصاء المصادر الحكومية وغير الحكومية التي يمكن استمدادها للمساعدة المالية للمعهد بخية نشائه اثناء النصف الاول من عام ١٩٦٤ ان امكن ذلك ؛

٤- وتلتبس كذلك من الامين العام تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٥ (الدورة ١٨)
دور براءات الاختراع في نقل التقنية
الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧١٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الدراسة المطلوبة من الامين العام في القرار ١٧١٣ (الدورة ١٦) لم يتسن انجازها في الوقت اللازم لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، نظرا الى اتساع نطاقها الجغرافي وموضوعية طابعها ،

وان تأخذ بعين الاعتبار توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمواصلة جمع وتحليل المعلومات اللازمة حتى آخر عام ١٩٦٣ ، ليتسنى تقديم الدراسة الى لجنة الانماء الصناعي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين ، والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ،

وان تذكر ان اللجنة التحضيرية الحينية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بعد ان اعربت في التقرير المتعلق بدورها الثانية (١) عن ادراكها لاهمية براءات الاختراع في تيسير اكتساب التجربة والمعارف التقنية ، اشارت بالاسراع في انجاز الدراسات ليتسنى للمؤتمر النظر فيها ،

١- تلتزم من الامين العام مواصلة اعداد الدراسة المشار اليها في البند (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٣ (الدورة ١٦) وتقديمها الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وكذلك الى لجنة التنمية الصناعي والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

٢- وتوصي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بايلاء الدراسة المعدة من الامين العام جدي النظر في مداولاته المتعلقة بالبند الرابع من جدول الاعمال المؤقت ، وعنوان هذا البند " تمسين التجارة غير المنافرة للبلدان المتنامية " .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٦ (الدورة ١٨)

انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة
للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وقد نأشرت في تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن اعمال دورتها الثالثة (٢) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الجزء الثالث ، الوثيقة م ل ١ / ٣٧٩٩ ،

النبة ١٦٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٣

و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٣٦ .